

Distr.
LIMITED

A/C.5/50/46
15 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١٦ و ١١٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار A/50/L.61

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام
الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار A/50/L.61، تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) إقرار التعديل للفقرة ٢ من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل، بحيث يستعاض عن عبارة "عشرة" بعبارة "ثمانية عشر";

(ب) حث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة للمصادقة على هذا التعديل بغية الحصول على الأغلبية اللازمة من تصديقات الدول الأطراف لكي يصبح نافذا.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المعتمد

٢ - تتصل الطلبات الواردة في الفقرتين أعلاه من منطوق مشروع القرار بالبرنامج الفرعي ١، تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية، من البرنامج ٣٥، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في الخطة المتوسطة الأجل

في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧^(١) وبالأنشطة المدرجة في إطار البرنامج الفرعي ١، تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية، من الباب ٢١، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٢).

جيم - الأنشطة التي سينفذ من خلالها الطلب المقترح

٣ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٥٠ من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمد مؤتمر الدول الأطراف، المعقود في نيويورك في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التعديل للفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية كما يلي:

"٢ - تتألف اللجنة من ثمانية عشر خيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية".

٤ - وينبغي الإشارة الى أنه، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من الاتفاقية:

"٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين".

"٣ - تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها".

دال - الاحتياجات الإضافية على أساس التكلفة الكاملة

٥ - تتألف لجنة حقوق الطفل في الوقت الراهن من ١٠ أعضاء وتتعقد عادة ثلاث دورات سنوية في جنيف مدة كل منها ثلاثة أسابيع. ويجتمع أيضا في جنيف فريق عامل لمدة اسبوع واحد قبل شهرين الى ثلاثة أشهر من انعقاد كل دورة، وتدفع نفقات السفر والإقامة فيما يتصل باشتراك جميع أعضاء اللجنة العشرة، في اجتماعات الأفرقة العاملة المعقودة قبل الدورات وفي الدورات السنوية. وبالإضافة الى ذلك تدفع أتعاب الى أعضاء اللجنة العشرة بمعدل ٣ ٠٠٠ دولار سنويا لكل عضو من التسعة أعضاء، و ٥ ٠٠٠ دولار سنويا لرئيس اللجنة.

٦ - وتقدر الاحتياجات المتصلة بتوسيع عضوية لجنة حقوق الطفل من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضواً، على أساس التكلفة الكاملة، بمبلغ ٥١٨ ١٠٠ دولار في كل فترة سنتين، على النحو التالي:

١٩٩٧-١٩٩٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

٤٧٠ ١٠٠	السفر وبدل الإقامة اليومي	(أ)
٤٨ ٠٠٠	الأتعاب	(ب)
<u>٥١٨ ١٠٠</u>	<u>المجموع</u>	

هاء - إمكانية الاستيعاب

٧ - رصدت اعتمادات في الباب ٢١، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، لتغطية النفقات المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه، وتبلغ ٦١٧ ٨٠٠ دولار لنفقات السفر والإقامة، و ٦٤ ٠٠٠ دولار للأتعاب، ويبلغ إجمالي الاعتماد ٦٨١ ٨٠٠ دولار لفترة السنتين، ولا يتوقع إمكان استيعاب الاحتياجات الإضافية التي تبلغ ٥١٨ ١٠٠ ضمن الموارد المقترحة للفترة ١٩٩٧-١٩٩٦ في الباب ٢١، على أن لجنة حقوق الطفل ستظل مكونة من ١٠ أعضاء وفقاً للحكم الوارد في الاتفاقية إلى أن تقبل التعديل أغلبية ثلثي أعضاء الدول الأطراف ويصبح نافذاً.

واو - موجز الاحتياجات الإضافية

٨ - وبالتالي، فإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/50/L.61 فلن يلتمس في الطور الحالي رصد اعتماد إضافي في الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، من أجل توسيع عضوية اللجنة. وإذا قبلت أغلبية ثلثي الدول الأعضاء التعديل وأصبح نافذاً خلال فترة السنتين، فسيعود الأمين العام إلى تناول هذه المسألة.

الحواشي

١ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/47/6/Rev.1) و (Corr.1).

٢ - المرجع نفسه الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦ (A/50/6/Rev.1).
